متصلب لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل
كما سيذكره الشارح وان كان بعرا او نحوه فنجس واذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض
به فهو اولى من عموم النسخة الاخرى وهي وكل ما يخرج الخ لان عمومها يشمل الدود
وكل متصلب لم تحله المعدة مع ان ذلك ليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت
واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند
العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة والاظهر ما قاله بعضهم وهو ان اخبر
طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فهي متنجسة   خرج من
السبيلين اي من احد السبيلين القبل والدبر وجملة خرج صفة لمائع وخرج
بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا القيء والخارج من المعدة بعد
وصوله الى المعدة وان لم يتغير وان خرج حالا الا ما عدا المتصلب الذي لم تحله
المعدة اي فانه متنجس والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة
كان خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به   نجس
فقد روي انه صلى الله عليه وسلم لما جيء اليه بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ
الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وروى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر
فكان يمشي بين الناس بالنميمة واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال
الابل فانما كان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي
يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها
فمحمول على الخمر ويستثنى من ذلك فضلاته صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة على المعتمد
لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك
صححه الدارقطني ولان ابا طيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ما فعل
ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه
فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وكذا فضلات
بقية الانبياء كما قاله الزركشي وان نازع في ذلك الجوجري   هو اي كل
مائع خرج من السبيلين وقوله صادق بالخارج الخ وصادق بالخارج من حيوان
ماكول وغيره كما اشار اليه الشارح بقوله فيما ياتي ولو كان من ماكول اللحم   كالبول
والغائط يعطف الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة

وان

وان كان يشمل البول كما قاله السيوطي لانه اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة
لكنها لا تشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالادمي
والروث اعم   وبالنادر اي وصادق بالخارج النادر وقوله كالدم والقيح
اي والمذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها
والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عقب حمل
شيء ثقيل   الا المني اي فهو طاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا
من الخلاف وللاخبار الصحيحة فيه اي في سن الغسل وقوله من ادمي او حيوان
اما مني الادمي فلحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يرد ان فضلاته صلى الله عليه وسلم
طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لان المراد المني المختلط بمني ازواجه
واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي   غير كلب
وخنزير وما تولد منهما كان نزى خنزير على كلبة او كلب على خنزيرة فاتت
بولد وقوله او من احدهما مع حيوان طاهر اي كان نزى كلب او خنزير على شاة
فمني ذلك نجس   وخرج بمائع الدود ونحو البعر ففي مفهوم المائع تفصيل
كما مر   وكل متصلب الخ اي كحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وهذا
في الماخوذ من الميتة واما البيض الماخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب
حتى لو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه
هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما لم تستحل حيوانا
والاول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن
معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه   للغلبة المعدة الاولى لم تحله المعدة
لان المراد المحلل بالفعل بخلاف ما احالته المعدة فانه نجس ولو اكل لحم مغلظ
لم يجب تسبيع المخرج منه لان شانه الاحالة بخلاف ما لو اكل عظما فانه يجب
تسبيع المخرج منه لان شانه عدم الاحالة   وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مائع والنسخة الاولى اولى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة
الا بعد خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع ولانه يرد
على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر   وغسل جميع الابوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)